نسكها من قابل أي في سنة آتية أو بعدها وان كان أي أحدهما
قارنا فعليه قضاؤهما والحج وهو ظاهر والعمرة لأنه في معنى فائت الحج ان قدم
العمرة وجامع بعد الوقوف وان كان الجماع قبل طواف العمرة وقبل
الوقوف فقضاؤها واضح وعلى كل تقدير يلزمه شاتان ولم يذكر
المصنف مبطلا وهو الارتداد لأنه يقتل وسائر العبادات لكن
يفرق بينها وبين غيرها بأنها فرض العمر وسنة فيجب على
المرتد اعادتها دون غيرها لفوات أوقاتها وفي المسئلة خلاف
للشافعية

الباب التاسع في الفوات

أي فوات الحج فان العمرة لا تفوت في العمر من فاته الحج بأن فاته
الوقوف بعرفة أي بعد الاحرام بالحج فعليه أن يتحلل بأفعال العمرة
ويسقط منه أفعال الحج أي ولو أدرك أيام منى ولا دم عليه أي لأنه
لا يتسبب لتقصير الفوات اليه وعليه حجة من قابل أي فيما بعده
ولهذا اذا كان مفردا أو متمتعا وان كان اي الفايب قارنا طاف
أولا للعمرة وسعى اي للاثم طاف لفوات الحج وسعى اي له وحلق
اي للتحلل عنها وتحلل منه أي سقط عن القارن وكذا عن المتمتع
دم القران أي لعدم تحققه في ذلك الزمان وعليه قضاء الحج لاغير

أي وان كان وقت الفوات قارنا لأن العمرة لا تفوت أي وقد قدم
أداؤها فلا يحتاج الى قضائها

الباب العاشر في زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

اذا فرغ الحاج لهذا قيد لبيان الأفضل من كونه بعده لأن السنة
دون الفرض في الرتبة والأصل في البقية وكذا قال الاولى أن
يكون السعي مع أنه واجب عقيب طواف الزيارة لأنه فرض
لا بعد طواف القدوم أو النفل اذ لا ينبغي أن يكون الواجب تبعا
لما دونه والحاصل أنه يجوز الزيارة قبل الحج أيضا قياسا على السنة
القبلية يستحب استحبابا مؤكدا كان حقه أن يقول يسن سنة
مؤكدة لأنها باجماع المسلمين من أعظم القربات وأفضل الطاعات
والحج الوسائل لنيل الدرجات بل قريبة من مرتبة الواجبات
بل قيل انها من الواجبات أن يتوجه الى المدينة المشرفة للزيارة
اي فما لصالح لا يكون له غرض آخر في سفره من التجارة وغيرها
لئلا يدخل في ذم من جر أم قيس ونحوه على ما ورد حديث
في حقه ويكثر في طريقه من الصلاة والسلام على رسول الله صلى
الله عليه وسلم أي جمعا بينهما أو يأتي بالصلاة مرة وبالسلام أخرى
فان ايراد الافراد على هذا الوجه ليس بمكروه أصلا ومن المهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)